

الصوارم المهرقة

[62] عليه وسلم فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال قلت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وختنه على بنته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه فقام فبايعه انتهى اقول: بعد الاغماض عن عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به على الخصم كما مر ان قول زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان من المهاجرين باطل لأن المهاجر الشرعي من هاجر الى الرسول صلى الله عليه وآله والانصار انصاره فلا معنى لوصف الرسول (ع) بالمهاجر ولا وصف أبي بكر به لانه لم يهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله بل كان معه في الفرار من مكة الى مدينة ولو سلم كون المجئ مع رسول الله صلى الله عليه وآله هجرة إليه في الجملة فلا نسلم تحقق باقى شرائط الهجرة الشرعية في أبي بكر كالايمان والعدالة فانهما شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيتين ولو لم يشترط ذلك لزم ان يكون المؤلف القلوب الذين هاجروا إليه من بلادهم لنصرته مهاجرين وانصارا شرعية وبطلانه ظاهر وقد روى مؤلف المشكوة في اوائل كتاب الايمان ما يؤيد هذا المعنى حيث قال عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث ولو سلم فإى ملازمة بين كون رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين وكون خليفته ايضا من المهاجرين مع انه معارض بدعوى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من بنى هاشم فكان خليفته من بنى هاشم وبان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اولاد عبد المطلب فكان خليفته منهم بل هذان اقيس من قياس زيد وكيف نجعل هذا الكلام الواهي من زيد بن ثابت أو من الواضع عليه حجة ثابتة على الخصم وبذلك يستدل على وضع الباقي وانه لا يصلحه طبيب ولا راق.
